

البنوك الإسلامية بين التحديات والعراقيل، بنك البركة الجزائري نموذجا

بن عميروش ريمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل - الجزائر

بعد تخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي و دخولها مرحلة انتقالية ممثلة في تبني نظام اقتصاد السوق، سارعت ضمن جملة من الإصلاحات الاقتصادية إلى إصلاح النظام المصرفي لتطرح البديل الإسلامي. وفي هذا السياق، نعرض في هذه الورقة البحثية تجربة الجزائر في مجال البنوك الإسلامية - ولو أنها حديثة العهد نسبيا- ممثلة في بنك البركة الجزائري من خلال دراسة تقييمية مختصرة لمشواره وذلك بالوقوف على واقعه والمعوقات التي تواجهه في خضم الأزمات المالية العالمية لنصل في الأخير إلى آفاقه المستقبلية .

The reality of Islamic banks between the challenges and obstacles.

The Algerian Al Baraka bank -

when Algeria abandoned the socialist system and entered a transitional stage represented by adopting the market economy system, it rushed among the economic reforms to reform the banking system in order to put the Islamic alternative, and in this context we show in this paper Algeria's experience in the field of Islamic banks - and if it's relatively recent - represented by the Algerian Al Baraka Bank through a brief evaluation study for its course by mentioning the main obstacles facing it during the global financial crisis and ending with its future prospects .

مقدمة

تمثل البنوك الإسلامية لبنة أساسية في صرح الاقتصاد الإسلامي وأداة هامة من أدوات فاعليته ولونا من ألوان تطبيقه بحيث تخدم أهدافه وتساهم في بناء الواقع الإسلامي بأبعاده كلها .
وأهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك الربوية هي الأهداف التي تسعى لتحقيقها تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لأهداف الشريعة السمحاء، بالإضافة إلى اعتمادها على إستراتيجية محكمة لمواجهة مختلف التحديات في عصر العولمة والانفتاح الاقتصادي.
أما بالنسبة لمستقبل هذه البنوك فإنه يبشر بكل خير فقد أصبحت واقعا وتجاوزت مرحلة التجربة حيث من المتوقع أن تدير 50-60% من مجموع المدخرات في العالم الإسلامي في غضون السنوات العشر المقبلة.

والدولة الجزائرية على غرار مثيلاتها من الدول الإسلامية تسعى للنهوض باقتصادها فبعد الأزمة الاقتصادية المتعددة الأوجه التي عرفتها الجزائر بانهيار أسعار البترول سنة 1986 اضطرت إلى إعادة

النظر في البنية الاقتصادية والقيام بإصلاحات هامة على النظام الاقتصادي، ومن بين هذه الإصلاحات إصلاح النظام المصرفي وهنا ظهرت الحاجة إلى البنوك الإسلامية وتجسد ذلك فعليا من خلال بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى بنك السلام لاحقا .

كما أن الأزمة العالمية التي شهدتها العالم سنة 2008 أثبتت الحاجة الماسة إلى إصلاح جذري للنظام المالي التقليدي و طرح البديل الإسلامي الذي من الممكن أن يكون أساسا لهذا الإصلاح وذلك بما يتوفر عليه من صيغ و أساليب متنوعة .

فما مدى فعالية البنوك الإسلامية في الصمود أمام الأزمات المالية العالمية ؟ وهل يمكن أن تكون البديل للبنوك التقليدية ؟.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن انتشار البنوك الإسلامية في معظم أقطار العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، هو دليل على القبول الدولي لفكرة العمل المصرفي الإسلامي، فسرعة تطورها وإنماؤها إنما هو مؤشر على نجاحها وكفاءة تشغيلها مقرون باكتساب ثقة كل من المساهمين والمتعاملين معها لما تمتاز به من خصائص و ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

إن الانتشار الواسع و الكبير للبنوك الربوية في البلدان الإسلامية جعل الفقهاء والاقتصاديين يفكرون في إنشاء بنوك إسلامية تتماشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية فما هو مفهومها ؟ و ما هي خلفية إنشائها ؟ .

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

هناك تعريفات عديدة للبنوك الإسلامية نورد بعضها منها:

✓ البنك الإسلامي: هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها⁽¹⁾.

✓ البنك الإسلامي: هو مؤسسة مالية مصرفية شعبية أو حكومية تعمل على تجميع فوائض التوازن لدى الأشخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين و توجيهها في أوجه استثمارية إنمائية لصالح الفرد والجماعة وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية التي تمس الضروريات، الحاجيات والتحسينات.⁽²⁾

✓ البنك الإسلامي: كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتنب الفائدة الربوية بوصفها تعاملًا محرما شرعا³.

من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وفق صيغ و أساليب للتمويل تختلف عن الصيغ التقليدية الربوية و ذلك

بتوفير خدمات بنكية و تمويلية خالية من المعاملات المحرمة هدفها دعم المشاريع الاستثمارية ورفع الاقتصاد.

الفرع الثاني : نشأة البنوك الإسلامية وتطورها:

تكاد الكتابات عن تاريخ التمويل الإسلامي تجمع وتجزم على رأي واحد مفاده أن فكرة الصيرفة الإسلامية قد برزت في أربعينيات القرن الماضي إلا أن أول من جاء بفكرة البنوك الإسلامية هو الشيخ إبراهيم أبو اليقظان الجزائري حين دعا في العديد من المدن الجزائرية الكبرى إلى بلورة فكرة البنك وفق قواعد الفقه الإسلامي و قدم ملفا كاملا باسم البنك الإسلامي الجزائري سنة 1928 إلا أن مشروعه قوبل بالرفض من طرف السلطات المستعمرة⁴ .

و تجسد العمل المصرفي الإسلامي لأول مرة سنة 1940 ، عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة ، وفي 1950 بدأ التفكير المنتظم يظهر في باكستان من اجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية ، غير أن مدة التفكير طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر سنة 1963 بما كان يسمى ببنوك الادخار المحلية⁵ وقد عرفت هذه التجربة نجاحا رغم قصر مدة التجربة .
و بعد حوالي عشر سنوات في انطلاق النظام المالي الإسلامي، انتشرت البنوك الإسلامية على نطاق واسع منذ عام 1975 حينما انشيء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة بأموال خاصة وقد كان النظام الأساسي لهذا البنك مصدرا فكريا لعدد من المصارف الإسلامية التي أسست بعده وخاصة في منطقة الخليج العربي.

وفي شهر أكتوبر من عام 1976 باشر البنك الإسلامي للتنمية أعماله في مدينة جدة، بعد أن تمت مصادقة وزراء مالية الدول الإسلامية البالغ عددهم (36) على اتفاقية تأسيسه في عام 1974 ويعتبر هذا البنك أول مصرف إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية، كما يعتبر إنشاء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كشركة مساهمة عامة محدودة عام 1978 كتجربة رائدة في تأسيس "مصارف بلا فوائد"، و قد باشر البنك أعماله في 22 سبتمبر 1979، و احتل المرتبة الثالثة في عام 1999 بين المصارف العاملة في الأردن من حيث حجم الموجودات.⁽⁶⁾

ثم توالى بعد ذلك مرحلة الانتشار السريع و المتزايد للبنوك الإسلامية و برز جيل ثان من المؤسسات المالية تتميز بالفعالية و الحيوية في مجالات الاستثمار⁷ نذكر منها : بنك البركة الجزائري سنة 1991، بنك الاستثمار الإسلامي البحرين سنة 1996 ، مصرف ابو ظبي الاسلامي سنة 1997، بنك معاملات ماليزيا سنة 1999 .

المطلب الثاني: الطابع الخصوصي للبنوك الاسلامية

يتميز البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى بتحريم الفائدة و ولكن هذا التمييز لا يعتبر مطلقا فليس مجرد تحريم التعامل بالفائدة أو الربا أحذا وعطاء يجعل من البنك إسلاميا، بل البنك الإسلامي مبني على العقيدة الإسلامية، وبالتالي يستمد البنك نظمه من هذه العقيدة السمحاء.

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن البنوك الربوية ولها أهداف تسعى لتحقيقها تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لأهداف الشريعة الإسلامية نذكر منها مايلي :

أولاً: عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاء

إن أول ما يميز المصرف الإسلامي من غيره من المصارف التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها، والأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها.⁸ هو أن الإسلام حرم الربا في القرآن في قوله تعالى "

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (9)

ومن السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه" وقال "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح

مثلا بمثل، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".¹⁰

ثانياً: الاستثمار في المشاريع الحلال :

تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال و طالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة وهذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيما إن كانت نافعة أم ضارة للإنسان¹¹ على خلاف البنوك الإسلامية التي يركز نشاطها في في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام.

ثالثاً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

يتضح دور البنك الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي في إخراجها للزكاة وتوجيهها إلى مصادر شرعية كما أنها تقوم بإنشاء بعض المؤسسات الاقتصادية بهدف خلق مناصب شغل وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع.⁽¹²⁾

أي أنها تقوم بدور اجتماعي متميز في المجتمع لأنه تعمل بمبدأ الرحمة و التسامح و اليسر الذي دعت اليه الشريعة الإسلامية .

رابعاً: التركيز على الإنتاجية:

في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً ، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع¹³، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطاً بالاقتصاد الحقيقي

المنتج للثروات أي سلع وخدمات عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية التي تقوم غالباً بتمويل أصول وهمية

الفرع الثاني: أدوات البنوك الإسلامية

لحفاظ على سيرورة ونشاط البنوك الإسلامية، كان لابد على المشرفين عليها من توفيركم مناسب من الموارد المالية النقدية والتي تسمح للبنك باستثمارها وتوظيفها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية الحاكمة لمعاملات البنك، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال إيضاح مواردها وصيغ تمويلها.

أولاً : موارد البنوك الإسلامية:

تمثل الموارد المالية عصب الأعمال و الخدمات المصرفية للبنوك فحتى حتى تقوم هذه بممارسة نشاطها بفاعلية كاملة، يتعين أن يتوفر لديها كم مناسب من الموارد المالية النقدية ويمكن القول أن موارد البنوك الإسلامية متنوعة ومتزايدة ولكل مورد طبيعة خاصة تحكمه وشروط معينة تستدعي التعامل معه، وكذا قواعد في التوظيف والاستثمار يتعين إتباعها ومن أهم هذه الموارد ما يلي:

1. الحسابات الجارية :

تعد الحسابات الجارية أهم الموارد بالنسبة للبنوك الإسلامية وهنا يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وإيداع المبالغ التي يرغب في إيداعها كأمانة تحت الطلب، وعلى البنك أن يحتفظ بها في صورة سائلة لتكون تحت تصرف العميل، وصاحب هذه الوديعة لا يتحصل على عائد لأن الأصل في وديعته أن تضل أرصدها بدون استثمار.⁽¹⁴⁾

2. الودائع الادخارية الإسلامية

هنا يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب لفتح حساب ادخاري يحصل العميل على دفترا دخال كما يحصل على عائد يتناسب مع مبلغ الوديعة ومع مدة استثماره.

3- الودائع الاستثمارية

تتكون الودائع الاستثمارية من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية وتعد من أهم واكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي.

4- صكوك التمويل الإسلامي

هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان او منافع او خدمات او في وحدات مشروع معين او نشاط استثماري خاص و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب¹⁵.

5- أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح

ويعتبر هذا المصدر مهم، خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى.

6- رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة

يمثل رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى. (16)

7- أرصدة تغطية خدمة البطاقات الائتمانية والكفالات المصرفية والاعتمادات المستندية

تشترط البنوك الإسلامية على العميل إيداع مبلغ نقدي معين كغطاء لجزء من الخدمات التي تقدمها له كتقديم بطاقات الائتمان، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان المحلية والخارجية. ثانيا: صيغ التمويل لدى البنوك الإسلامية.

يعد التوظيف والاستثمار أساس عمل البنك الإسلامي باعتبار أن البنك الإسلامي هو بنك استثمار وأعمال بالدرجة الأولى ، ويتم ممارسة هذا التوظيف والاستثمار في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة لمعاملات البنك.

وهناك صيغ إسلامية معترف بها يمارس من خلالها البنك الإسلامي عمله ومن بين هذه الصيغ ما يلي:

1- المرابحة :

ويعرف بيع المرابحة بأنه " البيع بالثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة " .¹⁷ واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرين بالنسبة للمرابحة:

الأول: بيان الثمن و ما يدخل فيه و يلحق به والثاني: زيادة ربح معلوم على الثمن.

و من بين شروط المرابحة ما يلي⁽¹⁸⁾:

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، ذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد.

- أن يكون الربح معلوما، لأن الربح بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإذا كان كذلك بان يشتري المكمل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإذا كان فاسدا لم يجز البيع، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إذا كان قيميا.

2- المضاربة:

المضاربة : هي نوع من أنواع الشركة يتكون فيها رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (البنك) والعمل من شخص آخر يسمى مضارب (المشروع) يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم والربح يقتسم بين صاحب رأس المال المضارب بنسب معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله أو أخل بأحد شروط المضاربة.¹⁹

ولقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال خديجة رضي الله عنها، ويعرف نظام المضاربة في الإسلام بأنه عقد خالص بين مالك رأس المال والمضارب يتفقان فيه على القيام بنشاط أو مشروع سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو غير ذلك بهدف تحقيق الربح وتوزيعه بينهما بنسب معينة و ثبتت المضاربة بالقران الكريم والسنة ومن القران قوله تعالى "وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" (20).

وأما السنة : فما روى ابن عباس رضي الله عنه انه قال : (كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فان فعل ذلك ضمن، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه).²¹
ولصحة المضاربة شروط وتعلق بالاركان الثلاثة للمضاربة المتمثلة في الطرفين الصيغة والمحل²²
3- المشاركة:

هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقييم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.²³
اي هي تعني خلط مال البنك بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض المال⁽²⁴⁾.
تعتبر المشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة و من أهم شروطها ما يلي:

- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً ويمكن التصرف فيه.
 - أن يكون رأس المال من النقود.
 - أن يكون الربح بين الشركاء على ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب رأس المال كل واحد منهم ، أما في حالة الخسارة فتكون على الشركاء حسب النسب المتفق عليها.
- 4- بيع السلم:

ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة وهو بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه على سلعته حتى يضعها.⁽²⁵⁾

ومن أهم شروط صحة بيع السلم ما يلي⁽²⁶⁾:

- أن يكون رأس المال معلوماً.
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرقة.
- أن يجعل الأجل معلوماً حسب الأشهر والأيام.
- أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه.
- أن يذكر مكان التسليم .

- لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع.

5- البيع بالتقسيط:

ويطلق عليه البيع إلى أجل معلوم، ويعني أن يقوم البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكل ثمن البضاعة، أو لجزء من هذا الثمن وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط⁽²⁷⁾، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله "ثلاثة فهن البركة، البيع إلى أجل والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"²⁸.

وقد أجاز جمهور علماء وفقهاء الدين أن تباع السلعة لأجل بأكثر من ثمنها الحالي وإسنادا إلى قول الله سبحانه وتعالى "يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"⁽²⁹⁾.

المبحث الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري

مع انخفاض العائد النفطي تعرض الاقتصاد الجزائري لأزمة اقتصادية حادة ، دفعت بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي ، وأمام هذا الوضع أصبحت الجزائر محطة أنظار الكثير من رجال الأعمال و من بينهم المستثمرين العرب ، وفي هذه الفترة طرح مسؤولو البركة على السلطة الجزائرية إمكانية إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر وهو فرع من فروع مجموعة دلة البركة العالمية التي أنشئت عام 1982 وهي موزعة عبر العالم، وبالتالي يعتبر بنك البركة الجزائري اول تجربة او هو نموذج للبنوك الاسلامية في الجزائر .

المطلب الأول: نشأة ومهام بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : نشأة بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة في إطار أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقروض³⁰ و ذلك في 20 ماي 1991 برأس مال مختلط جزائري سعودي يقدر بـ 5000000000 دج موزعة مناصفة بين مجموعة دلة البركة بجدة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ، وتم تسجيله في السجل التجاري تحت رقم 91 ب 300500.

بدأ البنك مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر عام 1991 إذ يقوم بإدارته مجلس إدارة يتراوح أعضائه من 3 إلى 7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية ويتكون من المساهمين، وهذا لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما يتم إنهاء مهام أي عضو منهم من قبل هذه الجمعية.

وتم إنشاء البنك بغرض تطبيق نماذج عمل النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يقوم به على أساس إسلامي يتفق وظروف العصر، يخدم المجتمع الجزائري بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة ويمكن تلخيص أهم أهدافه فيما يلي:

- تشجيع الادخار الفردي والمؤسسي، وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية المشروعة وكذا التجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- إنشاء وتطوير النماذج المالية و المصرفية المتفقة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب .
- تطوير أشكال التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.
- تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق المبادئ الإسلامية.
- تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية.
- تقع المديرية العامة لبنك البركة الجزائري في العاصمة وبالتحديد في بلدية بن عكنون، ويتفرع إلى 26 فرعا عبر التراب الوطني³¹.

الفرع الثاني: مهام بنك البركة الجزائري

إن بنك البركة الجزائري عبارة عن بنك الودائع طبقا للقرار 144 من القانون 90-10³² والقرار 3 من هذه اللائحة، كما يعتبر بنك الأعمال طبقا للقرار 3-8 من هذا القانون الأساسي ومن أهم نشاطات البنك نذكر ما يلي:

أولاً: الخدمات البنكية:

- تمثل الخدمات البنكية المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري فيما يلي:
- قبول الودائع النقدية.
- فتح الحسابات النقدية وحسابات الودائع، دفع قيم الصكوك ومقاصبتهم.
- قبض الأوراق التجارية.
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا.
- إصدار كفالات بنكية، أوراق مضمونة واعتمادات وخدمات اخرى.

ثانياً: الخدمات الاجتماعية:

- يلعب البنك دور عون جدير بالثقة في تنظيم الخدمات الاجتماعية التي تهدف إلى توطيد علاقات التعاون في المجتمع ولهذا فإنه يقوم بالعمليات التالية:
- منح القروض ذات الطابع الإنتاجي وكذلك المساعدات التي تقدم للأفراد والتي تسمح بتحسين المستوى المعيشي.
- إنشاء وإدارة الصناديق المختلفة المخصصة لمختلف الأهداف الاجتماعية وأية أعمال اخرى.

ثالثا: الإستثمار:

حيث يعطي البنك للزبون إمكانية استثمار أمواله في مشاريع مقترحة ومحققة من طرف البنك مقابل الحصول على أرباح.

رابعا: التمويل:

حيث يقدم البنك لكل شخص سواء صناعيون، تجار، مستوردون، مقاولون أو حرفيون منتجاته المصرفية والتي تتماشى واحتياجاتهم المالية، ومن هم أنواع التمويل التي يقدمها بنك البركة الجزائري ما يلي:

- التمويل بالمراجعة: يقوم البنك بشراء البضائع من المورد بالحاضر ويبيعها لأجل مقابل ربح معلوم ، يراعي عند تحديد جدول التسديد مدى قدرة السيولة النقدية الناتجة للمشروع.

- التمويل بالتأجير: يقوم البنك بشراء المعدات أو التجهيزات التي يختارها الزبون ثم يؤجرها لهذا الأخير في إطار مشاريع جديدة أو لتوسيع مشروع ما.

- التمويل بالمشاركة : يمول البنك جزءا من تكاليف المشروع، و يباشر ممثل عن البنك في مجلس الإدارة عملية تسيير هذه المشاريع وتكون المشاركة في صيغتين:

المشاركة الدائمة : حيث يشارك البنك في تمويل المشروع ويتلقى قسما سنويا من الأرباح يوافق نسبة مشاركته في التمويل الإجمالي. و المشاركة المتناقصة ، حيث يشارك البنك في تمويل مشروع تتحقق مردويته، يتلقى جزءا من الأرباح كما للممول بالمشاركة دفع حصة من أرباحه لتسديد أصل التمويل الذي يشارك به البنك أو تنتهي العملية باسترداد الممول (البنك) أصل مشاركته وخروجه من العملية.

- التمويل بالاستصناع : يلتزم البنك بموجبه تمويل انجاز لصالح الزبون (عقارات أو منقولات) مقابل عائد يتضمن سعر التكلفة وهامش الربح.

- التمويل بالسلم: السلم هو نوع من التمويل مسبق لنشاط مؤسسة مقابل تسليم السلع في تاريخ متفق عليه عند التسليم، يوكل البنك للمستفيد من اجل تسويق السلع لحسابه بسعر

الشراء بالإضافة إلى هامش الربح.

المطلب الثاني: تقييم بنك البركة الجزائري

نحاول في هذا المطلب إجراء دراسة تقييمية لعمل بنك البركة الجزائري من خلال مدى مطابقة

أعماله لمبادئ الشريعة الإسلامية و كذا مدى تأثره بالأزمات العالمية لنصل الى آفاقه المستقبلية.

الفرع الأول: واقع بنك البركة الجزائري

إن لجوء العديد من الدول الى البحث عن البديل الإسلامي هو تأثر البنوك التقليدية بالأزمات

التي عصفت بالنظام المالي سواء و كذا الإشكالات و العراقيل التي تحول دون تحقيقه لأهدافه المتوخاة

أولا : مدى تأثير بنك البركة بأزمات البنوك الخاصة.

لم يتأثر بنك البركة الجزائري من أي نوع من التأثيرات من الأزمات المالية ، المتعلقة بالبنوك الخاصة، وذلك يرجع إلى أن رأس مال البنك مختلط أي فيه مساهمة غير مباشرة للدولة التي تشكل ضمانا عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يملك 50% من الأسهم، ومساهمة مجموعة دلة البركة، على العكس فقد عرف نشاط البنك ازدهارا في هذه السنة.

ويمكن القول أن بنك البركة قد استفاد من هذه الأزمة عن طريق استقطاب الزبائن الذين سحبوا أموالهم من البنوك الخاصة، بعد ان خسروا ثقتهم فأعادوا استثمار أموالهم لدى بنك البركة، بالإضافة إلى السمعة العالمية التي يتمتع بها البنك الأصلي أي بنك دلة البركة البحريني، وعلاوة على ذلك فهو يتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية .

ولكن تجدر الإشارة الى أن بنك البركة واجه مشكل رفض صكوكه من قبل البنوك العمومية ولكنها كانت في فترة قصيرة جدا وحلت هذه المشكلة بتدخل بنك البركة بواسطة الجمعية المهنية للبنك. ومن بين الاسباب التي جعلت يتأثر بنك البركة لم يتأثر من الأزمة نظرا لان تعاملاته مع البنوك الخاصة التي تسببت في الأزمة كانت قليلة أو بالأحرى كانت هناك بعض الحسابات لدى بنك الخليفة، أما البنك التجاري والصناعي الجزائري فلم تكن هناك أي تعاملات معه، اذ لم يتعرض بنك البركة لأية ضغوطات من وزارة المالية، ولكنه دخل ضمن الإجراءات التي اتخذت من طرف بنك الجزائر لمراقبة البنوك، وذلك من اجل التدقيق من صحة الإجراءات القانونية المتعلقة بالتعاملات المصرفية، والتي من بينها:

- إنشاء حساب لضمان الودائع البنكية الذي شارك فيه بنك البركة.
 - إجبار البنوك على رفع رأس مالها.
 - تطبيق فوري للإجراءات الوقائية المعروفة.
 - وضع شروط قاسية لفتح فروع جديدة لنفس البنك أو تأسيس بنوك جديدة.
- و باجراء دراسة تقييمية موجزة لمسيرة بنك البركة الجزائري نجد:
- انه يستحوذ على 1.5% من السوق المصرفية الجزائرية.
 - كما يمتلك نسبة 15% من القطاع الخاص الجزائري من حيث الودائع والتمويلات.
 - بالإضافة الى ذلك حقق البنك خلال السنوات الاخيرة أرباح ارتفعت عن 102% عام 2008³³ مقارنة بسنة 2007، مع تسجيل تحسن في مستوى الأداء المالي للبنك؛ هذا ما يؤكد الجدول ادناه:

جدول: المؤشرات المالية الرئيسية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2006-2008

2008	2007	2006	المؤشرات المالية
72254	56.246	45.970	مجموع الميزانية

%28	%22		نسبة النمو
55.188	44576	36.532	إجمالي التمويل
%24	%22		نسبة التمويل
51610	37.698	29.717	حجم التمويل
%37	%27		نسبة النمو
9.090	6.024	4.861	حقوق الملكية
%51	%24		نسبة النمو
2.673	1.321	1.032	صافي الربح
%102	%28		نسبة النمو
%35.37	%24.27	%24.67	العائد على متوسط حقوق المساهمين
%4.16	%2.58	%2.44	العائد على متوسط الأصول

المصدر: بنك البركة الجزائري، التقرير المالي لسنة 2008 .

ثانيا : المشاكل والمعوقات التي يواجهها بنك البركة:

لا يختلف بنك البركة كثيرا عن البنوك الإسلامية الأخرى من حيث اعتماده على التمويل القصير الأجل و خاصة بصيغة المرابحة كما يلاحظ تمويله الكبير لقطاع التجارة و إهماله لقطاعات حيوية أخرى و هو ما يقلل من الدور التنموي الكبير المنوط بالبنوك الإسلامية عند إنشائها مثل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ورفع معدلات النمو الاقتصادي وربما كان السبب أيضا هو الوضع الأمني غير المستقر والذي تزامن مع إنشائه³⁴.

إن بنك البركة يواجه العديد من التحديات التي يجب التغلب عليها للحفاظ على مصداقيته واستمرار ربحيته ونموه، ومن هذه العراقيل نذكر مايلي :

- يتمثل أهم مشكل يواجه بنك البركة هو مخاطر السيولة وهذا راجع الى طبيعة علاقته بالبنك المركزي فيما يخص قيام هذا الأخير بدور المقرض الأخير³⁵ ، فالمصارف الإسلامية رغم حاجاتها المالية للتمتع بهذه الميزة التي تتوفر بغيرها إلا أنها لا تستطيع شرعا الاستفادة من تسهيلات البنك المركزي لأنها تقدم على أساس ربوي. فصعوبة حصول بنك البركة على السيولة التي يحتاج إليها في نشاطها، انطلاقاً من أن الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها.

- طريقة التعاقد التي تتعامل على أساسها بنك البركة مع المؤسسات المالية التقليدية والتي تتعامل بطريقة الفوائد الربوية بالإضافة إلى النقص الكبير في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير نشاط المصرفية الإسلامية وكذا ضعف الإجراءات والمعايير المحاسبية حيث يحتاج النظام المالي الإسلامي إلى إجراءات تتماشى والعمل المصرفي الإسلامي .
- غياب تقنين خاص بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا وجود لأطر تشريعية وقانونية خاصة بالمصرفية الإسلامية في النظام المالي الجزائري فالمرقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض هو الذي ينظم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى. فبالرغم من صدور النظام 02-18³⁶ بعد حوالي ستة عشر (16) منذ إنشاء بنك البركة و الذي يعتبر قفزة هامة تبناها بنك الجزائر رغم تأخر الأخذ بها من طرف المؤسسات المالية فقد تم إغفال العديد من الإجراءات التي يتطلبها هذا النوع من المعاملات خصوصا في مجال الرقابة المصرفية فلم يتم تحديد الآليات القانونية للرقابة الشرعية و تم الاكتفاء بالنص على الحصول على شهادة مطابقة المنتج³⁷ لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف المجلس الإسلامي الأعلى .

الفرع الثاني: آفاق بنك البركة الجزائري

يرحب بنك البركة الجزائري بفتح فروع لبنوك إسلامية جديدة، وهذا نظرا للطلب المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر، وكذا باعتبار السوق الجزائرية متعطشة لخدمات البنوك الإسلامية.

أيضا يسعى البنك إلى تعظيم رأس ماله ، كما يقوم البنك حاليا بالترويج لمنتوج جديد والمتمثل في التمويل العقاري (السكنات العائلية للموظفين والتجار والحرفيين) في شكل اعتماد إيجاري. كما أن البنك خاضع لقرارات تغيير الخدمة المصرفية المتخذة من طرف السلطات والمتمثلة في الدخول في عملية المقاصة الآلية ومستقبلا كل العمليات التقليدية تصبح آلية إلى أن تصل إلى مصاف البنوك العالمية، ويسعى البنك من خلال سياسته التسويقية الشاملة إلى تعريف المستهلك بمنتجاته وبيعها عن طريق الإشهار، وهذا شأن أي متعامل اقتصادي تجاه السوق، لهذا فان البنك يعطي أهمية قصوى لجانب الإشهار عن طريق الصفحات الاشهارية والومضات التلفزية والإذاعية وكذا إصدار الملصقات والمطويات ووضعها تحت تصرف المستهلك.

إن طرح بنك البركة لأسهم في بورصة الجزائر لا يتعارض مع أسس ومبادئ البنك خاصة وان مجموعة دلة البركة قد طرحت أسهمها في البورصات العالمية، غير أن ذلك خاضع للفرص المتاحة في المستقبل ووضوح السوق المالية في الجزائر ودخول البنوك فيها.

تعتبر المنافسة إحدى التحديات التي يواجهها أي بنك خاص، وباعتبار أن بنك البركة هو بنك مختلط (شريك جزائري - أجنبي) يعمل على أساس الشريعة الإسلامية وبالتالي له خصوصيات في صيغ

التمويل حيث يملك شبكة استغلال غير كثيفة لكن فعالة وتمتاز بجودة الخدمة وسرعة التنفيذ وكذا المصدقية، كل هذه المعطيات قللت من مواجهة البنك لمنافسة قوية من طرف البنوك المحلية والأجنبية بل بالعكس فان وجودها يسمح بتجديد الخدمة وتحسينها ومحاولة الاستجابة لكل متطلبات الزبائن.

خاتمة

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنك البركة الجزائري بالرغم من كونها تجربة فنية يصعب تقييمها الآن إلا أنها تجربة ناجحة نسبيا و أكبر دليل على ذلك هو الإقبال المشرف من طرف الزبائن والعدد المتزايد من سنة إلى أخرى بالإضافة إلى عدم تأثرها بالأزمات المالية أو الفضائح المالية التي عرفت البنوك الخاصة في الجزائر سنة 2003 مما عزز ثقة المجتمع الجزائري بها وما يثبت ذلك أيضا هو صمودها أمام الازمات العالمية .

و لكن رغم ذلك هناك بعض النقائص و السلبيات التي يجب تداركها و على ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية :

- يجب على البنك المركزي أن يغير سياسته تجاه البنوك الإسلامية و العمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها بتوفير الإطار والبيئة التي تتيح لها التكيف مع المستجدات المالية العالمية، ولا أن تحصر دورها في حدود ضيقة وتسد عليها منافذ الابتكار والإبداع والتجديد في أدوات وأساليب التمويل، ويجب أن تقوم البنوك المركزية بتطوير أنظمتها لتستوعب واقع البنوك الإسلامية .
- ضرورة سن قانون خاص بهذه البنوك الإسلامية يراعي خصوصية العمل فيها، ويمنح الغطاء القانوني للبنك المركزي في سن التنظيمات والتعليمات المنظمة لعملها لأنه من غير المعقول أن تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر لنفس القانون المطبق على البنوك التقليدية .
- ضرورة إعادة النظر في أحكام المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المتعلق بتشكيل اللجنة المصرفية بإضافة أعضاء ذوي كفاءة في مجال الصيرفة الإسلامية و كذا تأهيل المنظومة المصرفية الوطنية لمسايرة المحيط التنافسي.
- ضرورة إدخال الدراسات الاقتصادية الإسلامية إلى الجامعات والمعاهد المتخصصة.
- ضرورة فتح بنوك إسلامية وعدم الإكتفاء بفروع إسلامية على مستوى جميع البنوك كما نص عليه القانون في الصيرفة التشاركية.
- ضرورة قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى بواجبهما في تنوير الرأي العام في قضية المعاملات المصرفية الإسلامية، وكيفية التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية، وإمكانيات إنشائها .

الهوامش:

- (1) محسن احمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، اترك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995، ص 17.
- (2) عبد الحميد محمود البيعلي، مدخل الفقه للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983، ص 143.
- (3) نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية، دار العلم للطباعة و النشر، ص 24.
- (4) فؤاد بن حدو، دور الشيخ ابو اليقظان رحمه الله في نشأة البنوك الإسلامية و تطورها، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، عدد 91، ديسمبر 2019، ص ص88،87.
- (5) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية: اسس نظرية و تطبيقات عملية، دار المسيرة و النشر و التوزيع، ط 1، 2007، ص 37.
- (6) محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص، 84.
- (7) عبد المنعم قوص، الاستثمار المصرفي في العالم: الدوافع و الافاق، اتحاد المصارف العربية، البيان عدد 29، سبتمبر 2005، ص 40.
- (8) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 2004، ص 86.
- (9) الأيتين 278-279 من سورة البقرة .
- (10) رواه احمد و البخاري .
- (11) طارق الله خان و آخرون: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، 1998، ص 17.
- (12) محمود إبراهيم غسان، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 190 .
- (13) بشير بن عيشي، غالم عبد الله: آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية؛ إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المنظم بالمركز الجامعي ببشار - الجزائر، أيا م: 25 - 24 أبريل 2006، ص 8.
- (14) محسن احمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 39.
- (15) حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص 44.
- (16) محسن احمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 112-114.
- (17) محمد كمال عطية: نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، ص 352.
- (18) مسدور فارس، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، نموذج بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 117.
- (19) مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامي، مطبعة عياشي، طنجا، 1999، ص 175 .
- (20) الآية 20 من سورة المزمل.
- (21) رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس.
- (22) محمد محمود المكاوي، البنوك الاسلامية: النشأة، التمويل، التطوير، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2009، ص 81.
- (23) ناصر سليمان، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011، غرداية، الجزائر، ص 35.
- (24) منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، منشأة المعارف، القاهرة، 1999، ص 281.
- (25) محسن احمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 143 .
- (26) مسدور فارس، مرجع سابق، ص 127.
- (27) محسن احمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 142 .
- (28) رواه ابن ماجه باسناد ضعيف.
- (29) الآية 29 من سورة النساء.
- (30) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16 صادر في 18 افريل 1990، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14 صادر في 28 فيفري 2001، و معدل و متمم بالقانون رقم 01-04 مؤرخ في 09 ماي 2001 ج ر عدد 27 صادر في 13 ماي 2001.
- (31) التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2012.
- (32) تم الغاء هذا القانون بموجب الامر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوث 2002، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 اوث 2003.
- (33) التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2008.
- (34) سليمان ناصر، تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر الواقع و الافاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث عدد 04، 2006، ص 28

- (35) كمال رزيق ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في ادارة المخاطر ، ملتقى التحوط و ادارة المخاطر في المؤسسات الإسلامية ، السودان ، يومي 5 و 6 افريل 2012 ، ص 08.
- (36) النظام رقم 18/02 ، مؤرخ في 4 نوفمبر 2018 ، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية ، ج ر عدد 73 ، الصادر في 9 ديسمبر 2019.
- (37) المادة 4 من النظام السابق.